

السادس: الحرية

التتبع والاسناد

نسب الماتن القول باعتبارها في المرجعية الى «قول» وكأّنه اشارة الى ردّه ذلك و ان لم يكن فيه ظهور او تصريح به.

و قال جمع كثير منهم^١ بعدم الدليل عليه و ان لا مستند له سوى بعض الوجوه الاستحسانية التي لا ينبغي ان تذكر! و مع ذلك قال السيد محسن الحكيم في الحديث عنه:

« و اما اعتبار الحرية فهو المحكّي عن جماعة – منهم ثاني الشهيدين^٢ - بل قيل: انه مشهور. لكن مقتضى بناء العقلاء و غيره من المطلقات عدمه. و بعض الاستحسانات المقتضية لاعتبارها – مثل كونه مملوكا لا يقدر على شيء و كونه مولى عليه – لا تصلح للاعتماد و عليها في الردع و تقييد المطلق»^٣.

و السيد الخوئي لا يساعد على هذا الاشتراط على اختلاف الافتراضات في مسألة التقليد من السيرة ام الادلة اللفظية. و قال في التاكيد على ذلك:

«و لا يأتي في المقام ما اشرفنا اليه في شرطية العدالة و يأتي تفصيله عدم التكلم على طهارة المولد من أن المرتكز في أذهان المتشرعة أن من كان به منقصة دينية او دنيوية مسقطة له عن الوقار و الانظار لا يجوز أن يتصدى للمرجعية و الافتاء، لانه من اعظم المناصب الالهية بعد الولاية، و لا يرضى الشارع أن يتصداها من له منقصة كما مر. و ذلك لان العبودية ليست منقصة بوجه، فان العبد قد يكون ارقى مرتبة من غيره. بل قد يكون ولياً من أولياء الله سبحانه كما كان بعض العبيد كذلك. و قد يبلغ العبد مرتبة النبوة كلقمان[!؟]. فاذا لم تكن العبودية منافية لشيء من مراتب الولاية و النبوة فهل تكون منافية لمنصب الافتاء الذي هو دونهما كما لا يخفى؟»^٤.

أقول: اعتبار الحرية و عدمه كما ذكر في شرائط المرجعية ذكر في شروط القضاء و اختلف فيه:

فالشيخ في المبسوط على اعتباره و المحقق على عدمه و نسب الاشتراط في المسالك الى الاكثر، قال: لان القضاء ولاية و العبد ليس محلا لها لاشتغاله عنها باستغراق وقته لحقوق المولى و لانه من المناصب الجليلة التي لا تليق بحال العبد. قيل: و لا يخفى ما فيهما لانه اذا فرض ان له الحكم شرعا فاللازم استثناء مقدار الحكم من الزمان فلا يتعلق حق المولى كغيره من الامور التي له ذلك كالعبادات و الضرورات العادية.

١. في التعليق على العروة الوثقى، ذيل المسألة .

٢. فتامل واصبر.

٣. مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ٥٨.

٤. التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص ٢٢٦ و ٢٢٧.

مع انّ ما ذكره أخصّ من المدعى لامكان الاستيذان من مولاه نظير عقودده و ايقاعاته اذ المشهور بل لم أعرف مخالفا في نفوذها معه واليه أشار في المسالك بقوله(ره): و يمنع من عدم اهليته للولاية مع اذن السيد و عدم تأهله لهذا المنصب مجرد دعوى (انتهى) و منه يظهر عدم صحة التمسك للاشتراط بعموم آية نفى القدرة عنه في قوله تعالى: لا يقدر على شيء^٥.

التحقيق و بيان الراى المختار

من اللازم في التحقيق و بيان الراى في المسألة اتخاذ قرار معيّن في ظاهرتين مرتبطتين بالمسألة: الاولى في تفسير معين مبين في المرجعية و انها هل هي صرف رجوع الجاهل الى العالم ام هي أمر وراء ذلك بمراتب؟ من باب المثال: ترى السيد الخوئي ذهابه الى انها هي محض رجوع الجاهل الى العالم في المجال الحاضر و لذلك افتي بعدم اعتباره^٦. (و مثله ذهاب السيد الحكيم في تمسكه ببناء العقلاء و افتائه بعدم اعتباره)^٧ و لكنه صرح بكونها زعامة كبرى و رئاسة عظمى في البحث عن اعتبار الرجولية و لذا افتي باعتبار الرجولية في المرجعية^٨؛ و لا ادري و ليتنى ادري ما وجه الجمع بين الصنعين منه - رحمه الله تعالى - و الثانية في مزاحمة بعض المنقصة الجسمية او الاجتماعية لتصدى بعض المناصب الجليلة كالقضاء و المرجعية شرعا و عدمها . و العجب ان مثل السيد الخوئي ذهب الى الاول في مبانيه و الى الثاني في المجال الراهن و لذلك افتي بعدم اهلية العبد لتصدى القضاء لعدم احرازه عدم المزاحمة^٩ و باهليته للمرجعية لاحرازه العدم! و هذا ايضا مما لم نعرف وجهه؟!

و الذى يبدو الى الذهن لزوم التفكيك بين اقتضاء المرجعية العلمية و الزعامة الاجتماعية و السياسية في الامر المبحوث عنه و ان الحرية غير معتبرة فيها على الافتراض الاول و معتبرة على الافتراض الثاني.

و كون شخص عبدا مملوكا لا يقدر على شيء و ان كان من اولياء الله - تعالى - بل نبيا من انبيائه و كونه عند الله كذا و كذا لا ينافي عدم اهليته للمناصب الجليلة التي تحتاج الى تعين و شأن كبير عند الناس و بذلك يظهر بعض الخلل في ما ذكره السيد الخوئي. فاللازم الذهاب الى التفصيل في المسألة نعم، حيث كانوا في بيان شروط المرجعية الى ما هو المتعارف عندهم من رجوع الجاهل الى العالم فاللازم اطلاق القول بالعدم كما ذهب اليه جمع غفير منهم - قدس الله اسرارهم -.

٥. مدارك العروة الوثقى، ج١، ص ١٥٠.

٦. «فأجل ان العقلاء يراجعون في ما يجهلونه الى العالم به، و لا يفرقون في ذلك بين العبيد و الاحرار و هذا امر غير قابل للتريد فيه...». التنقيح، ج١، ص ٢٢٦ و ٢٢٧.

٧. مستمسك العروة الوثقى، ج١، ص ٥٨.

٨. التنقيح، ج١، ص ٢٢٣ و ٢٢٦.

٩. مباني تكملة المنهاج، ج١، ص ١١.